



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية
	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 313 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 314 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 315 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 316 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 317 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 318 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 319 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 320 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حل معاهد التكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمه والمدية وخميس مليانة وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعات والمراكز الجامعية والديوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 321 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها..... 20

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والنشاط الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمنان تعيين واليين
"خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين والي ولاية
قسنطينة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين قضاة (استدراك)..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين قاض (استدراك)..... 21

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن وضع بعض الأسلاك
النوعية بوزارة التشغيل والتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 21

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002، يحدد مبالغ المنحة القابلة للتحويل
والمتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج لمدة تعادل أو تقل عن ستة أشهر..... 22

مراسيم تنظيمية

2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (196.150.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الباب رقم 36 - 02 "إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (196.150.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 313 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 22 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	2.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	900.000
	مجموع القسم الأول	3.400.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	2.500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	7.800.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	5.100.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	200.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	2.100.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	2.700.000
	مجموع القسم الرابع	22.400.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.210.000
	مجموع القسم الخامس	1.210.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
03 - 36	إعانة للوكالة الوطنية من أجل تطور البحث الصحي.....	10.000.000
06 - 36	إعانات للمراكز الجامعية.....	70.000.000
07 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتعليم العالي.....	20.000.000
09 - 36	إعانات للمدارس العليا للأساتذة.....	30.000.000
	مجموع القسم السادس	130.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	17.800.000
03 - 37	الإدارة المركزية - الدراسات.....	740.000
	مجموع القسم السابع	18.540.000
	مجموع العنوان الثالث	176.150.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
02 - 42	المساهمة في الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا.....	20.000.000
	مجموع القسم الثاني	20.000.000
	مجموع العنوان الرابع	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	196.150.000
	مجموع الفرع الأول	196.150.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	196.150.000

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 314 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 7 : يحدد تنظيم الوكالة بقرار من السلطة الوصية.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة".

المادة 2 : تعدل الفقرة 12 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 8 : الفقرة 12 - ثلاثة (3) ممثلين لمنظمات أرباب العمل يعيّنهم نظراؤهم".

المادة 3 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 17 : يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعيّنون حسب التنظيم المعمول به. وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها".

المادة 4 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 29 : يصنّف مدير الشباك الوحيد غير المركزي ويدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة، ويساعده رؤساء مكتب ورؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات.

يصنّف ممثلو الدوائر الوزارية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي وتدفع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب بالإدارة المركزية.

يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة إذا كان هذا النظام أنفع لهم من النظام التعويضي المعمول به في الإدارات والهيئات التي ينتمون إليها".

المادة 5 : تعدل المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 30 : يعيّن ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي بقرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من الإدارة أو الهيئة التي يمثلونها".

المادة 6 : تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 45 : تصنّف وظيفتا نائب مدير ورئيس دراسات في الوكالة ويدفع مرتبهما استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير بمصالح رئيس الحكومة".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 315 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقه بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 316 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2001-2002 المدارس الأساسية (الطور الثالث) الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2001-2002 المدارس الأساسية (الطور الثالث) الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحقة بالمرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

قائمة مراكز استجمام المجاهدين

الولاية	مقر المؤسسة
07 - بسكرة	حمام الصالحين، بلدية بسكرة
12 - تبسة	الحمامات، بلدية الحمامات
18 - جيجل	مركز الراحة بني بلعيد، بلدية خير وادي عجول
20 - سعيدة	حمام ربي، بلدية أولاد خالد
24 - قالمة	حمام دباغ، بلدية حمام دباغ
29 - معسكر	بوحنيفية، بلدية بوحنيفية
30 - ورقلة	حمام عين الصحراء، بلدية النزلة
36 - الطارف	القالا، بلدية القالة
40 - خنشلة	حمام الصالحين، بلدية الحامة
42 - تيبازة	مركز الراحة (بوهارون)، بلدية بوهارون
44 - عين الدفلى	حمام ريغة، بلدية حمام ريغة
46 - عين تموشنت	حمام بوحجر، بلدية حمام بوحجر
47 - غرداية	حمام زلفانة، بلدية زلفانة.

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2001 / 2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0124	طالمين	05295	المدرسة الأساسية طالمين	طالمين
		0121	أولاد أحمد تيمي	05296	المدرسة الأساسية ميمون	أولاد أحمد تيمي
		0119	أقبلي	05297	المدرسة الأساسية أقبلي	أقبلي
		0115	فنوغيل	05298	المدرسة الأساسية العلوشية	فنوغيل
		0122	بودة	05299	المدرسة الأساسية المنصور	بودة
		0109	تيميون	05300	المدرسة الأساسية القوبة	تيميون
		0116	تنيركوك	05301	المدرسة الأساسية زاوية الدباغ	تنيركوك
		0107	قصر قدور	05302	المدرسة الأساسية قصر قدور	قصر قدور
		0113	تيمقتن	05303	المدرسة الأساسية أولاد الحاج	تيمقتن
		0104	رقان	05304	المدرسة الأساسية تيمادينين	رقان
02	الشلف	0201	الشلف	05305	المدرسة الأساسية نهج ابن باديس	الشلف
		0213	بني راشد	05306	المدرسة الأساسية بني راشد مركز	بني راشد
		0222	أبو الحسن	05307	المدرسة الأساسية أبو الحسن	أبو الحسن
		0234	بريرة	05308	المدرسة الأساسية بريرة	بريرة
03	الأغواط	0306	حاسي الرمل	05309	المدرسة الأساسية وادي بليل	حاسي الرمل
		0322	وادي مزي	05310	المدرسة الأساسية وادي مزي	وادي مزي
		0323	الحويطة	05311	المدرسة الأساسية الحويطة	الحويطة
04	أم البواقي	0401	أم البواقي	05312	المدرسة الأساسية حي النصر	أم البواقي
		0402	عين البيضاء	05313	المدرسة الأساسية حي المستقبل	عين البيضاء
05	باتنة	0501	باتنة	05314	المدرسة الأساسية الجديدة حي عميروش 2	باتنة
		0504	مروانة	05315	المدرسة الأساسية شيدي	مروانة
		0536	شمرة	05316	المدرسة الأساسية شمرة	شمرة
06	بجاية	0616	أمالو	05317	المدرسة الأساسية أمالو	أمالو
		0640	القصر	05318	المدرسة الأساسية برشيش القصر	القصر
		0608	سوق الإثنين	05319	المدرسة الأساسية سوق الإثنين مركز	سوق الإثنين
07	بسكرة	0704	شتمة	05320	المدرسة الأساسية حي التجزئة الجديد	شتمة
		0706	رأس الميعاد	05321	المدرسة الأساسية رأس الميعاد	رأس الميعاد
		0701	بسكرة	05322	المدرسة الأساسية حي 748 مسكن - العالية	بسكرة
		0721	طولقة	05323	المدرسة الأساسية حي المحطة القديمة	طولقة
08	بشار	0805	تيمودي	05324	المدرسة الأساسية تيمودي	تيمودي
		0801	بشار	05325	المدرسة الأساسية الشيخ البشير الإبراهيمي	بشار
10	البويرة	1029	عين الترك	05326	المدرسة الأساسية عين الترك	عين الترك
		1044	المقراني	05327	المدرسة الأساسية المقراني	المقراني
		1001	البويرة	05328	المدرسة الأساسية حي 140 مسكن	البويرة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة	1202	بئر العاتر	05329	المدرسة الأساسية حي الجمارك	بئر العاتر
13	تلمسان	1350	شتوان	05330	المدرسة الأساسية عين الدفلى	شتوان
14	تيارت	1427 1429	فرندة قصر الشلالة	05331 05332	المدرسة الأساسية فرندة مركز المدرسة الأساسية قصر الشلالة مركز	فرندة قصر الشلالة
15	تيزي وزو	1527 1540 1543 1510 1529 1551 1501	آيت يحي بوغني تيرمتين ذراع الميزان المعاتقة تيزي ثلاثه تيزي وزو	05333 05334 05335 05336 05337 05338 05339	المدرسة الأساسية تاقونيتس آيت يحي المدرسة الأساسية بوغني مركز المدرسة الأساسية الجديدة قرية مناصرة المدرسة الأساسية سنائة إشكران المدرسة الأساسية قرية أعفير برقوقة المدرسة الأساسية قرية آيت عبد المؤمن المدرسة الأساسية حي مولود فرعون - المدينة الجديدة	آيت يحي بوغني تيرمتين ذراع الميزان المعاتقة تيزي ثلاثه تيزي وزو
16	الجزائر	1649 1620 1614 1612 1633 1656 1632	الدرارية الدار البيضاء براقي بئر خادم الكاليتوس الخرايسية بني مسوس	05340 05341 05342 05343 05344 05345 05346	المدرسة الأساسية السبالة المدرسة الأساسية حي البساتين المدرسة الأساسية معركة اليرموك المدرسة الأساسية الطاهر بوشات المدرسة الأساسية حي 917 مسكن المدرسة الأساسية الخرايسية المدرسة الأساسية سيدي يوسف	الدرارية الدار البيضاء براقي بئر خادم الكاليتوس الخرايسية بني مسوس
17	الجلفة	1701 1704 1732 1705	الجلفة حاسي بحبح بن هار عين معبد	05347 05348 05349 05350	المدرسة الأساسية حي بوتريفيس المدرسة الأساسية الجديدة حاسي بحبح المدرسة الأساسية بن هار المدرسة الأساسية عين معبد	الجلفة حاسي بحبح بن هار عين معبد
18	جيجل	1828 1821 1821 1801	وجانة أولاد يحي خدروش أولاد يحي خدروش جيجل	05351 05352 05353 05354	المدرسة الأساسية وجانة مركز المدرسة الأساسية أيدال المدرسة الأساسية أولاد أعمر المدرسة الأساسية حي العقابي	وجانة أولاد يحي خدروش أولاد يحي خدروش جيجل
19	سطيف	1940 1901 1954	عين أزال سطيف آيت تيزي	05355 05356 05357	المدرسة الأساسية طريق بيضاء البرج المدرسة الأساسية حي 20 أوت 1955 المدرسة الأساسية يغيل إيزوقاغن	عين أزال سطيف آيت تيزي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
20	سعيدة	2001	سعيدة	05358	المدرسة الأساسية حي 1000 مسكن -	سعيدة
		2006	يوب	05359	بوخرص المدرسة الأساسية يوب	يوب
21	سكيكدة	2126	تمالوس	05360	المدرسة الأساسية تمالوس مركز	تمالوس
22	سيدي بلعباس	2201 2238 2233	سيدي بلعباس بوجيع البرج زروالة	05361 05362 05363	المدرسة الأساسية حي سيدي الجيلالي المدرسة الأساسية بوجيع البرج المدرسة الأساسية زروالة	سيدي بلعباس بوجيع البرج زروالة
24	قالمة	2407 2401 2434	عين صندل قالمة جباله الخميصي	05364 05365 05366	المدرسة الأساسية عين صندل المدرسة الأساسية حي البناء DNC المدرسة الأساسية جباله الخميصي	عين صندل قالمة جباله الخميصي
25	قسنطينة	2505 2512 2502 2506 2506	ديدوش مراد ابن زياد حامة بوزيان الخروب الخروب	05367 05368 05369 05370 05371	المدرسة الأساسية قصر قلال المدرسة الأساسية المالحه المدرسة الأساسية بكيرة المدرسة الأساسية حي 900 مسكن المدرسة الأساسية "علي منجلي" - عين البلي	ديدوش مراد ابن زياد حامة بوزيان الخروب الخروب
26	المدية	2610 2655 2649	بوعيش سيدي الربيع مفتاحة	05372 05373 05374	المدرسة الأساسية بوعيش المدرسة الأساسية سيدي الربيع المدرسة الأساسية مفتاحة	بوعيش سيدي الربيع مفتاحة
27	مستغانم	2717 2712 2705	عشعاشة سيدي علي عين نويصي	05375 05376 05377	المدرسة الأساسية عشعاشة المدرسة الأساسية أولاد بوزيان المدرسة الأساسية عين نويصي	عشعاشة سيدي علي عين نويصي
28	المسيلة	2847 2801 2805 2815	جبل مسعد المسيلة تارمونت بلعايبة	05378 05379 05380 05381	المدرسة الأساسية الجديدة جبل مسعد 2 المدرسة الأساسية غزال المدرسة الأساسية أم الشواشي المدرسة الأساسية مفترق الطرق	جبل مسعد المسيلة تارمونت بلعايبة
29	معسكر	2901 2901 2945	معسكر معسكر سيدي عبيد الجبار	05382 05383 05384	المدرسة الأساسية معسكر مركز المدرسة الأساسية حي 936 مسكن المدرسة الأساسية سيدي عبد الجبار	معسكر معسكر سيدي عبيد الجبار
30	ورقلة	3001 3003 3003 3006 3002	ورقلة نقوسة نقوسة بليدة عامر عين البيضاء	05385 05386 05387 05388 05389	المدرسة الأساسية حي سيدي عمران - المخادمة المدرسة الأساسية خالد بن الوليد - أفران المدرسة الأساسية رحمانني محمد بن مبارك المدرسة الأساسية بركة عبد الرزاق المدرسة الأساسية مسروق محمد بن الحاج عيسى	ورقلة نقوسة نقوسة بليدة عامر عين البيضاء

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
32	البيض	3203	البيض	05390	المدرسة الأساسية حي اللوز	البيض
35	بومرداس	3507 3531	الناصرية سوق الحد	05391 05392	المدرسة الأساسية بوعاصم المدرسة الأساسية سوق الحد مركز	الناصرية سوق الحد
38	تيسمسيلت	3801 3813	برج بو نعامة عماري	05393 05394	المدرسة الأساسية برج بو نعامة المدرسة الأساسية عماري مركز	برج بو نعامة عماري
39	الوادي	3912 3930 3927 3919 3903 3903	حساني عبد الكريم سيدي عمران المغير بني قشة الوادي الوادي	05395 05396 05397 05398 05399 05400	المدرسة الأساسية حساني عبد الكريم المدرسة الأساسية سيدي عمران المدرسة الأساسية الجديدة المغير المدرسة الأساسية المندمجة بني قشة المدرسة الأساسية القارة الشرقية المدرسة الأساسية الصحن الثاني	حساني عبد الكريم سيدي عمران المغير بني قشة الوادي الوادي
41	سوق أهراس	4115 4113	مداوروش أولاد مؤمن	05401 05402	المدرسة الأساسية مداوروش مركز المدرسة الأساسية أولاد مؤمن مركز	مداوروش أولاد مؤمن
42	تيزابزة	4223 4225 4236	الداموس فوكة الحطاطبة	05403 05404 05405	المدرسة الأساسية حي الشهداء المدرسة الأساسية الجديدة فوكة المدرسة الأساسية القرية الفلاحية	الداموس فوكة الحطاطبة
44	عين الدفلى	4424 4428	سيدي الأخضر بربوش	05406 05407	المدرسة الأساسية سيدي الأخضر المدرسة الأساسية بربوش	سيدي الأخضر بربوش
45	النعامة	4501 4508	مشرية النعامة	05408 05409	المدرسة الأساسية حي الوئام المدرسة الأساسية حي 540 مسكن	مشرية النعامة
46	عين تموشنت	4606 4612 4618 4615	عين تموشنت سيدي بن عدة عين الطلبة سيدي بومدين	05410 05411 05412 05413	المدرسة الأساسية الحي الجديد المدرسة الأساسية الجديدة سيدي بن عدة المدرسة الأساسية الحي الجديد المدرسة الأساسية مدخل البلدية	عين تموشنت سيدي بن عدة عين الطلبة سيدي بومدين
47	غرداية	4712 4703	حاسي القارة بريان	05414 05415	المدرسة الأساسية حي البور المدرسة الأساسية حي المداغ	حاسي القارة بريان
48	غليزان	4831 4801 4809 4808	سوق الأحد وادي رهيو غليزان مديونة	05416 05417 05418 05419	المدرسة الأساسية سوق الأحد المدرسة الأساسية بودالية المدرسة الأساسية بورمادية المدرسة الأساسية تامجت	سوق الأحد وادي رهيو غليزان مديونة

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2001 / 2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
08	بشار	0801	بشار	00466	المدرسة الأساسية الشيخ البشير الإبراهيمي (تهديم المبنى لإقامة ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة "الطور الثالث" الشيخ البشير الإبراهيمي	بشار
14	تيارت	1429	قصر الشلالة	00894	المدرسة الأساسية القديمة أبو اليقضان (تهديم المبنى لكون المؤسسة مهددة بالإنهيار) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة قصر الشلالة مركز)	قصر الشلالة
15	تيزي وزو	1543	تيرمتين	03919	المدرسة الأساسية القديمة قرية مناصرة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة قرية مناصرة)	تيرمتين
18	جيجل	1828	وجانة	01378	المدرسة الأساسية القديمة وجانة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الجديدة وجانة مركز)	وجانة
39	الوادي	3915	دوار الماء	04561	المدرسة الأساسية دوار الماء (تحول إلى ثانوية) (إبقاء التلاميذ بنفس المؤسسة)	دوار الماء
		3905	النخلة	02602	المدرسة الأساسية حسين حمادي (تحول إلى ثانوية) (إبقاء التلاميذ بنفس المؤسسة)	النخلة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 317 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2001-2002، مؤسسات التعليم الثانوي الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2001-2002، مؤسسات التعليم الثانوي الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2002/2001

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0109	تيميمون	05420	ثانوية تيميمون	تيميمون
03	الأغواط	0313	بريدة	05421	ثانوية بريدة	بريدة
04	أم البواقي	0425	عين الفكرون	05422	ثانوية عين الفكرون	عين الفكرون
07	بسكرة	0701	بسكرة	05423	ثانوية العالية الجنوبية	بسكرة
08	بشار	0818	كرزاز	05424	ثانوية كرزاز متعددة التخصصات	كرزاز
11	تامنغست	1101	تامنغست	05425	ثانوية تهقارت	تامنغست
13	تلمسان	1335 1351	سبدو المنصورة	05426 05427	ثانوية سبدو متعددة التخصصات ثانوية بوهناق	سبدو المنصورة
15	تيزي وزو	1551	تيزي نثلاثة	05428	ثانوية تيزي نثلاثة	تيزي نثلاثة
16	الجزائر	1621 1619 1608 1648	باب الزوار باش جراح وادي قريش الدويرة	05429 05430 05431 05432	ثانوية باب الزوار ثانوية باش جراح ثانوية وادي قريش متقنة الدويرة	باب الزوار باش جراح وادي قريش الدويرة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
17	الجلفة	1701	الجلفة	05433	ثانوية باب الجزائر	الجلفة
18	جيجل	1801	جيجل	05434	ثانوية جيجل مركز الجديدة	جيجل
19	سطيف	1901	سطيف	05435	ثانوية حي 1014 مسكن - المنطقة الحضرية الجديدة	سطيف
20	سعيدة	2006	يوب	05436	ثانوية يوب	يوب
22	سيدي بلعباس	2218	مولاي سليسن	05437	ثانوية مولاي سليسن	مولاي سليسن
23	عنابة	2311	سيدي عامر	05438	ثانوية الشعبية	سيدي عامر
24	قالمة	2413	عين مخلوف	05439	ثانوية عين مخلوف	عين مخلوف
25	قسنطينة	2501 2510 2506	قسنطينة عين سمارة الخروب	05440 05441 05442	متقنة حي الزاوش ثانوية عين سمارة ثانوية "علي منجلي" - عين الباي	قسنطينة عين سمارة الخروب
30	ورقلة	3002	عين البيضاء	05443	ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى	عين البيضاء
31	وهران	3106 3107	أرزيو بطيوة	05444 05445	ثانوية حي زبانة ثانوية بطيوة الجديدة	أرزيو بطيوة
34	برج بو عريريج	3420	خليل	05446	ثانوية خليل	خليل
36	الطارف	3619	زريزر	05447	ثانوية زريزر	زريزر
37	تندوف	3701	تندوف	05448	الثانوية الجديدة حي النصر	تندوف
38	تيسمسيلت	3812 3821	أولاد بسام بوقايد	05449 05450	ثانوية أولاد بسام مركز ثانوية بوقايد مركز	أولاد بسام بوقايد
39	الوادي	3903 3915 3905	الوادي دوار الماء النخلة	05451 05452 05453	ثانوية حي 19 مارس 1962 ثانوية دوار الماء ثانوية حسين حمادي	الوادي دوار الماء النخلة
42	تيزابزة	4225	فوكة	05454	ثانوية فوكة متعددة التخصصات	فوكة
46	عين تموشنت	4606	عين تموشنت	05455	ثانوية مليحة حميدو - المدينة الجديدة	عين تموشنت

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2002/2001

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	0425	عين الفكرون	04794	ثانوية عين الفكرون (تسترجع كمدرسة أساسية " الطور الأول والثاني ") (تنقل إلى ثانوية عين الفكرون الجديدة)	عين الفكرون
13	تلمسان	1313	أولاد ميمون	03102	ثانوية بليل بن الشيخ (تهديم المبنى لكون المؤسسة مهددة بالإنهيار) (تنقل إلى ثانوية أولاد ميمون متعددة التخصصات)	أولاد ميمون
18	جيجل	1801	جيجل	04619	ثانوية حي العقابي (تحول إلى مدرسة أساسية " الطور الثالث ") (تنقل إلى ثانوية جيجل مركز الجديدة)	جيجل
20	سعيدة	2006	يوب	01517	ثانوية مالك بن نبي القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية " الطور الثالث ") (تنقل إلى ثانوية يوب الجديدة)	يوب
30	ورقلة	3002	عين البيضاء	02201	ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى (تحول إلى مدرسة أساسية " الطور الثالث ") (تنقل إلى ثانوية مسروق محمد بن الحاج عيسى الجديدة)	عين البيضاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6
ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة
العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 8
شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983
والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون
الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21
ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984
والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في
التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21
ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984
والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في
الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 318 مؤرخ في 7 شعبان عام
1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم
المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة
عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
للمدرسة العليا للأساتذة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 11
ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964
والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 26 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للأستاذة على باب للموارد وباب للنفقات :

- في باب الموارد :

- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة،
- مداخيل تقديم الخدمات وأشغال الدراسات والبحث والخبرة التي تنجزها المدرسة،
- مداخيل الأملاك والعقارات،
- القروض والهبات والوصايا،
- التخصيصات الاستثنائية.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،
- جميع النفقات الضرورية لإنجاز أهداف المدرسة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 319 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأستاذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم، المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 3 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للأستاذة فيما يأتي :

- ضمان تكوين أساتذة التعليم الثانوي الذين يحملون شهادة الليسانس متحصّل عليها من هذه المدرسة بالذات أو من أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي،

- ضمان تكوين معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي، ويتوج هذا التكوين بشهادة تنشأ بموجب مرسوم،

- تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية، وفي تحسين مستواهم،

- تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوي، خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج وتحسين الطرائق والوسائل التربوية".

يرسم مايتي:**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 2 من المرسوم

رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 2: يسمح بالالتحاق بالتكوين لنيل

الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، لحملة شهادة البكالوريا المتوجة للدراسات الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها، وينظم حسب شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: تحدّد مدة الدراسة لنيل الشهادات

المنشأة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

1- ثلاث (3) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة معلم التعليم الأساسي،

2- أربع (4) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الأساسي،

3- خمس (5) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 4: يحتوي التكوين لنيل الشهادات

المنشأة في المادة الأولى أعلاه على ما يأتي :

- تكوين أولي نظري،

- تكوين تطبيقي في وسط مهني ويجري بمؤسسة تعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية.

تحدّد برامج التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 5: يُسلّم الوزير المكلف بالتعليم العالي

الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6: يتعهد كل طالب مسجل لنيل إحدى

الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، بالعمل كمدرّس بموجب عقد التزام يبرم مع وزارة التربية الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 320 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن حلّ معاهد التكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمة والمدينة وخميس مليانة وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعات والمراكز الجامعية والديوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-36 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعاهد التكنولوجية للتربية وتغيير تسميتها إلى معاهد التكوين أثناء الخدمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحلّ معاهد التكوين أثناء الخدمة بالشلف والأغواط وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وسطيف وعنابة وقالمة والمدينة وخميس مليانة الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-36 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه.

(ب) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يقرر وزير التربية الوطنية، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 4 : تتولى مديريات التربية المعنية إعادة تعيين المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة لوزارة التربية الوطنية في مؤسسات أخرى تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ويعاد تعيين المستخدمين الآخرين حسب اختيارهم في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية أو يحولون إلى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه تحويل المؤسسات المذكورة أعلاه إلى الجامعات والمراكز الجامعية والديوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل ما يأتي :

(أ) إعداد :

1- جرد كمي وكيفي وتقديري، تُعدّه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

2- حصيلة ختامية ضرورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي تملكها المعاهد المحلة أو التي هي في حوزتها.

الملحق

الرقم الترتيبي	المؤسسات المحولة	المؤسسات المستقبلة
01	معهد التكوين أثناء الخدمة الشلف	جامعة الشلف
02	معهد التكوين أثناء الخدمة الأغواط	جامعة الأغواط
03	معهد التكوين أثناء الخدمة باتنة	جامعة باتنة
04	معهد التكوين أثناء الخدمة بجاية	الديوان الوطني للخدمات الجامعية - بجاية
05	معهد التكوين أثناء الخدمة البليدة	جامعة البليدة
06	معهد التكوين أثناء الخدمة البويرة	جامعة بومرداس
07	معهد التكوين أثناء الخدمة سطيف	جامعة سطيف
08	معهد التكوين أثناء الخدمة عنابة	الديوان الوطني للخدمات الجامعية - عنابة
09	معهد التكوين أثناء الخدمة قالمة	جامعة قالمة
10	معهد التكوين أثناء الخدمة المدية	الديوان الوطني للخدمات الجامعية - المدية
11	معهد التكوين أثناء الخدمة خميس مليانة	المركز الجامعي خميس مليانة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفية إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمدد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى 16 نوفمبر سنة 2003.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 321 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد الأجل المحدد في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفية إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مراسيم فردية

مهام السيد مصطفى عبد الله، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والنشاط الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد رابح ولد عامر، بصفته مديرا للتكوين والنشاط الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد الطاهر سكران، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 تنهى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002، يتضمن تعيين قضاة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

الصفحة : 6 - العمود : الأول - السطر : 7،

- بعد : " محمد الحبيب صندالي " إضافة " ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1996 .

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين قاض (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002.

الصفحة : 93 - العمود : الثاني - السطر : 6،

- بعد : " قاضيا " إضافة " ابتداء من 14 غشت سنة 1999 .

(الباقى بدون تغيير)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمنان تعيين واليين "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعين السيد رابح ولد عامر، واليا "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعين السيد مصطفى بن عبد الله، واليا "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 يعين السيد الطاهر سكران، واليا لولاية قسنطينة.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية بوزارة التشغيل والتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن رئيس الحكومة،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير التشغيل والتضامن الوطني،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002 يحدد مبالغ المنحة القابلة للتحويل والمتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج لمدة تعادل أو تقل عن ستة أشهر.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

والمندوب للتخطيط،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 – 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتسييرهما، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد مبالغ المنحة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 87 – 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا القرار ومواده.

المادة 2 : تمنح زيادة قدرها 20% من المبلغ المحدد في الملحق بهذا القرار للأطباء الاستشفائيين الجامعيين والباحثين التابعين لمؤسسات البحث والأساتذة في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المستفيدين من تدريب في الخارج.

المادة 3 : تمنح زيادة قدرها 40% من المبلغ المحدد في الملحق بهذا القرار للمشاركين في الملتقيات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وفي كل التظاهرات العلمية والتكنولوجية والذين يقدمون فيها عرضا وإن الحصول على هذه الزيادة مانعة للزيادة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يخفّض مبلغ المنحة بنسبة 50% في حالة ما إذا توفر للمستفيد من التدريب تكفل جزئي يغطي إيواءه ويخفّض بنسبة 75% عندما يكون التكفل كاملا.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى المؤسسات الإستشفائية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الأسلاك
– النفسانيون المربون من الدرجة الأولى.	النفسانيون المربون
– النفسانيون المربون من الدرجة الثانية.	

المادة 2 : تتولى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 26 غشت سنة 2002.

وزير التشغيل
والتضامن الوطني

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

الطيب بلعيز

عبد الحميد أبركان

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومي

جمال خرشي

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1423 الموافق 17 سبتمبر سنة 2002.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

رشيد حراوية

وزير العمل
والضمان الاجتماعي
الطيب لوح

وزير المالية

محمد ترباش

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
عبد الحميد عباد

المندوب للتخطيط
ابراهيم غانم

المادة 5 : يتم التكفل بمصاريف التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وكل التظاهرات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئة المستخدمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، عندما لا تكون مغطاة من جانب الشريك.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق

أ / مبلغ المنحة الموزع حسب فئة البلد المضيف ومدة التكوين وتحسين المستوى

الفئة الثانية	الفئة الأولى	المدة
5500 دج في اليوم	6400 دج في اليوم	من اليوم الأول إلى غاية اليوم العاشر
مبلغ جزافي قدره 55.000 دج و 2000 دج في اليوم ابتداء من اليوم الحادي عشر	مبلغ جزافي قدره 64.000 دج و 2500 دج في اليوم ابتداء من اليوم الحادي عشر	من اليوم الحادي عشر إلى غاية اليوم التاسع والعشرين
75.000 دج في الشهر	90.000 دج في الشهر	شهر واحد فما فوق بعدد الأشهر الكامل
مبلغ جزافي قدره 75.000 دج و 1500 دج في اليوم ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 90.000 دج و 2000 دج في اليوم ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

ب / ترتيب البلدان المضيفة

الفئة الأولى

1	بريطانيا العظمى	13	قطر
2	فرنسا	14	كوريا الجنوبية
3	بلجيكا	15	كندا
4	المانيا	16	النمسا
5	سويسرا	17	إفريقيا الجنوبية
6	إيطاليا	18	الصين
7	السويد	19	الإمارات العربية
8	اليابان	20	كوريا الشمالية
9	هولندا	21	البحرين
10	اسبانيا	22	الكويت
11	الولايات المتحدة	23	سلطنة عمان
12	اليونان		

الفئة الثانية

بلدان أخرى